**المادة: القواعد الفقهية. اسم المحاضرة: التعريف بالقواعد الفقهية**

**المرحلة: الماجستير أستاذ المادة: أ.م.د. فراس مجيد عبدالله**

**تقديم للقواعد الفقهية :**

اولا: تعريف القواعد الفقهية:

القواعد لغة جمع قاعدة، وهي تعني الاساس، ومنها اساس البيت كما في قوله تعالى: [ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ] (البقرة: 127) ويأتي بمعنى الاصل، وهي صفة غالبا بمعنى الثابتة.

والقاعدة في الاصطلاح: حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعريف احكامها منه.

او هي الحكم الكلي او الاكثري الذي يراد به معرفة حكم الجزئيات. او هي قضية كلية يعترف منها احكام جزئياتها.

ومعنى كون القاعدة كلية ان يكون الحكم فيها على كل فرد، ولا يمنع ذلك تخلف بعض الجزئيات عنها لان لكل قاعدة مستثنيات نتيجة تقيد او تخصيص، لذلك عبر عنه في التعريف الثاني بالحكم الاكثري.

والضابط الفقهي: حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف احكامها منه في باب فقهي واحد فقط. كقولنا من صح طلاقه صح خلعه. اما القاعدة فهي في جميع ابواب الفقه.

والفقه لغة: هو الفهم، اي مطلق الفهم.

وعن ابي اسحاق المروزي ان الفقه معناه فهم الاشياء الدقيقة، وقال الامام الرازي: الفقه هو فهم غرض المتكلم من كلامه سواء اكان واضحا ام خفيا. اما الفقه في الاصطلاح: فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية.

واضافة القواعد الى الفقه اضافة تخصيصية أي اختصاص المضاف بالمضاف اليه، أي القواعد المختصة بالفقه باعتبار ان فروعه مبنية على تلك القواعد.

**ثانيا: المقارنة بين القاعدة الفقهية والقاعدة الاصولية**

القاعدة الاصولية مثل: كل امر للوجوب والقاعدة الفقهية مثل: الامور بمقاصدها.

القواعد الفقهية تشبه القواعد الاصولية من جهة وتخالفها من جهة اخرى. فهي تشبهها من جهة ان كلا منها قواعد كلية تندرج تحتها احكام جزئية.

وتختلف عنها فيما يأتي:

1. قواعد الاصول عبارة عن الكلية التي تندرج تحتها انواع من الادلة. التفصيلية في الجملة يستفاد منها في استنباط الاحكام الجزئية.

اما القواعد الفقهية فهي قضايا كلية تندرج تحتها الاحكام الفقهية الجزئية التي استنبطت من اصول الفقه.

1. القواعد الفقهية بمثابة ضابط عام او دستور ينتظم تحتها الجزئيات.

اما الاصولية فهي مصدر الاحكام المستخرجة منها.

1. ان القواعد الفقهية قواعد اغلبية غير مطردة وان كان ذلك لا يغض من قيمتها اذ لكل قاعدة مستثنيات.

ولكن الاصولية كليات مطردة لا يخرج منها جزئياتها.

**ثالثا: اصل علم القواعد:**

يرجع علم القواعد في اصله الى الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة.

فالقرآن الكريم هو الذي وضع المعاني الاساسية للتشريع وارسى القواعد الرئيسية لها. وقد عبر بأسلوب موجز معجز عن تلك القواعد التي تعبر عن المعاني العامة للشريعة واسسها، وعن المقاصد والغايات المراد تحقيقها منها. اذ نجد في القرآن كثيرا من الآيات التي تعد اصولا للأحكام واساسا للتشريع الفقهي كما في الآيات الآتية:

1.قوله تعالى: (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) المائدة: 7

2. قوله تعالى: (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) البقرة : 286

3. قوله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر اخرى) الانعام: 164

4. قوله تعالى: (لا اكراه في الدين) البقرة: 256

5. قوله تعالى: (وان ليس للإنسان الا ما سعى) النجم: 39

وآيات اخرى كثيرة من هذا النوع.

وكذلك السنة النبوية الشريفة، قد وردت فيها كثير من جوامع الكلم التي صدرت من افصح من نطق بالضاد نبّينا محمد صلى الله عليه وسلم.

كقوله صلى الله عليه وسلم: (الخراج بالضمان) سنن الترمذي وقوله صلى الله عليه وسلم (جناية العجماء جبار) متفق عليه، وقوله صلى الله عليه وسلم (انما الاعمال بالنيات) متفق عليه و(لاضرر ولا ضرار)سنن ابن ماجة .

**رابعا: فوائد القواعد الفقهية:**

ان لهذه القواعد قيمة كبيرة وفائدة عظيمة للمعنيين بها والتي يمكن تلخيصها فيما يأتي:

1.دراستها تجعل الدارس يلم بكثير من الاشباه والنظائر فيلحق الشبيه بشبيهه والنضير بنضيره فيخرج وفقها الاحكام للفروع التي تنتظم ضمن قاعدة واحدة. ولولا هذه القواعد لكانت الفروع الفقهية مشتتة يصعب حصرها والرجوع اليها.

2.ان من ضبط القواعد استغنى عن حفض كثير من الجزئيات لا مكانة الربط بين الاشباه والنظائر والوقوف على المعنى الذي يجب ان يرعى في كل جزئية.

3.ان الالمام بالقواعد التي هي محدودة ومحصورة سهل ميسور دون الجزئيات التي لا تحصى ولا يتوقف تكاثرها بمرور الازمان واختلاف البيئات.

4.من حفظ القواعد اتضح لديه مناهج الفتوى ومعنى الاحكام ومباني النصوص فتتكون لديه ملكة فقهية تؤهله للاستدلال والترجيح والتي تمكنه من تخريج الفروع على الاصول والقواعد فيما يتجدد من الحوادث.

5.الذي لا يلم بالقواعد وعمومياتها يتراءى لديه وجود تناقض وعدم تناسق بين الجزئيات والفروع الفقهية لعدم قدرته ردها الى ضوابطها ونسبتها الى اصولها.

خامسا: نشأة قواعد الفقه.

قبل التدوين:

قد علمنا ان اصل القواعد الفقهية هو الكتاب والسنة، اذ قد حذا الفقهاء حذوهما في وضع القواعد التي تنتظم جزئيات فقهية متفقة مع مفاد تلك القاعدة.

وعلى الرغم من ان تدوين القواعد قد بدأ في عصر قد قطع الفقه بمذاهبه المختلفة شوطا بعيدا.

فلا يعني ذلك ان اصول هذا العلم لم يكن مغروزة او موجودة في فطر السلف الصالح واعماقهم من الائمة والصحابة والتابعين.

بل كانوا بفطرهم السليمة وعقولهم النيرة يدركون اصول تلك القواعد ومعانيه دون ما حاجة الى التدوين والكتابة.

ثم ان الفقه لم يكن قد تشعبت مسائله وكثرت الى الحد الذي وصلت اليه في عصر تدوين علم القواعد ومن ثم لم تكن هناك حاجة الى انفراده بعلم مستقل ولا الى تدوينه حينذاك رغم وجود اصوله وتغلغل مبادئه في اعماق السلف.

ومما يدل على ان مبادئ هذا العلم موغلة في بداية عصر الاسلام وتعود اصوله الى عصر الصحابة ما ذكره السيوطي واعتبره اصلا لهذا العلم من كلا عمر بن الخطاب(رضي الله عنه)الذي كتب الى ابي موسى الاشعري(رضي الله عنه)

اذ جاء فيه: (اما بعد: فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم اذا ادلي اليك، فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، ولا يمنعك قضاء قضيته راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق، فان الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك من الكتاب والسنة، اعرف الامثال والاشباه ثم قس الامور عندك فاعمد الى احبها الى الله واشبهها الى الحق فيما ترى.

فهو صريح في الامر بتتبع النظائر وحفضها ليقاس عليها ما ليس بمنقول. مايشيير الى الامر باستنباط القاعدة التي تنتظم فروعا متشابهة.

ولكن لم يحض هذا العلم بالكتابة والتدوين والتفريع الا في عصور تالية لتدوين الفقه ومذاهبه.

ولعل اقدم خبر يروى في جمع القواعد الكلية في المذهب الحنفي مصوغة بصيغها الفقهية المأثورة، ما رواه العلامة ابن نجيم من ان الامام ابا طاهر الدباس وهو من عاش في اواخر القرن الثالث وبداية القرن الرابع للهجرة قد جمع اهم قواعد مذهب ابي حنيفة في سبع عشرة قاعدة كلية، وكان ابو طاهر ضريرا يكرر كل ليلة تلك القواعد في مسجده، وذكر ابن نجيم في قصة غريبة ان ابا سعيد الهروي الشافعي قد رحل الى ابي طاهر، ونقل عنه بعض هذه القواعد. من جملتها القواعد الخمس التي تعد امهات القواعد ومباني الاحكام الشرعية من نصية واجتهادية وهي:

1.الامور بمقاصدها.

2.الضرر يزال.

3.العادة محكمة.

4.اليقين لا يزول بالشك

5.المشقة تجلب التيسير

بعد التدوين :

واقدم مجموعة وصلت الينا من هذه القواعد في صورة رسالة خاصة هي قواعد الامام ابو حسن الكرخي الذي كان معاصرا لابي طاهر الدباس. فاخذ قواعده وضم اليها ما يمكن اعتباهره قواعد حتا اوصلها الى سبعة وثلاثين قاعدة.

ثم تبعه الامام ابو زيد الدبوسي المتوفي (430)هـ في كتابه تأسيس النظر الذي جمع فيه ستا وثمانين قاعدة كانت عبارة عن ضوابط فقهية في موضوع معين وعن القواعد الكلية مع التفريع عليها. وتتابع العلماء في ذلك حتى جاء اخيرا العلامة زين العابدين ابراهيم بن النجيم المصري المتوفى سنة 970هـ فجمع في الفن الاول في كتابه (الاشباه والنظائر خمسا وعشرين قاعدة. وصنفها الى نوعين:

1.قواعد اساسية وهي الخمس المذكورة مضافا اليها لا ثواب الا بالنية.

2.تسع عشرة قاعدة اخرى في موضوعات مختلفة. يتفرع عنها قواعد فرعية اخرى واحكام كثيرة. و بسط ابن نجيم القول فيما يتفرع عن هذه القواعد من فروع الاحكام العماية ضمن كل قاعدة.

وفي منتصف القرن الثاني عشر الهجري جاء الفقيه الحنفي التركي محمد ابو سعيد الخادمي فوضع متنا في اصول الفقه اسماه (مجامع الحقائق) وختمه بختامه جمع فيها مجموعة كبيرة من القواعد الفقهية الكلية عرض نصوصها دون شرح ورتبها على حروف المعجم فبلغ اربعا وخمسين ومائة قاعدة.

ثم جاءت مجلة الاحكام العدلية تحمل في صدرها مجموعة كبيرة من هذه القواعد التي جمعها من ابن نجيم والخادمي، مضافا اليها غيرها وبلغت تسعا وتسعين قاعدة في (99) مادة من المادة (2) الى المادة (100)، استهلت بها احكام المجلة بعد تعريف الفقه واقسامه في المادة الاولى.

ولكن حركة التأليف في القواعد الفقهية لم تقتصر على فقهاء المذهب الحنفي فقط بل نجد ان فقهاء المذاهب الاخرى كفقهاء الشافعية والحنابلة والمالكية كان لهم الباع الطويل في وضع وتدوين القواعد.

وقد ذكر السيوطي ان القاضي حسينا المتوفي سنة 412هـ ارجع الفقه الشافعي الى اربع قواعد اذ كان اول المهتمين بذلك ثم تبعه الفقهاء بالتاليف.

ومن التأليفات البارزة في المذهب الشافعي:

1ـ كتاب ابن دوست (المتوفي 507هـ)بعنوان القواعد في الفروع وهو كتاب مختصر.

2ـ كتاب القواعد الكبرى الذي وضعه العز بن عبد السلام المتوفي سنة660هـ وهو المسمى(قواعد الاحكام في مصالح الانام)وهو فريد من نوعه.

والى جانب ذلك وضع كتابه (القواعد الصغرى) وقد كتب على كل منها ثلاثة شروح وثلاثة نكت القاضي عز الدين الكناني (ت 819هـ).

3ـ القواعد المشتملة على الاشباه والنظائر للشيخ تاج الدين السبكي المتوفي 771هـ نال رضى وترجيحا على ما سبقه. حتى ان ابن نجيم قال: (لم ار الفقه.)

4ـ وقد الفت كتب متعددة تحت عنوان الاشباه والنظائر في المذهب الشافعي اهمها كتاب الاشباه والنظائر للسيوطي (ت 911هـ) الذي وصل فيه هذا الفن ذروته.

وممن اشتهر بالتأليف في القواعد من الحنابلة نجم الدين الطوفي ت 716 اذ الف القواعد الكبرى والقواعد الصغرى.

وكذلك ابن رجب الحنبلي ت 790هـ كتابه المسمى (تقرير القواعد وتحرير الفوائد) المعروف اليوم باسم القواعد لابن رجب.

وممن اشتهر بفن القواعد في المذهب المالكي احمد بن الادريس المعروف بالقرافي ت 684 في كتابه (انوار البروق في انواء الفروق) وهو المشتهر بالفروق.

وكذلك الشاطبي ابراهيم بن موسى ت 790هـ (عنوان التعريف بأسرار تكليف) في الاصول المسمى بالموافقات في اصول الشريعة فجمع فيه بين الاصول والفقه.

**مسألـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة**

قال بعض المتأخرين : أعلم أن لهم في وضع القواعد طريقين :  
الأولى : أن يضع القواعد التي تعين المجتهد على استنباط الأحكام من مصادرها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وهذا هو المسمى : بأصول الفقه ، وكان أول من وضع خطة البحث فيه إمامنا الشافعي رحمة اللّه تعالى عليه ورضوانه فصنف كتابه « الرسالة » ، وتبعه كل من جاء بعده من علماء المذاهب الأخرى ولا يمتري في ذلك إلا مكابر معاند .  
والطريقة الثانية : استخراج القواعد العامة الفقهية لكل باب من أبواب الفقه ومناقشتها وتطبيق الفروع عليها ، فيستنتج قواعد البيع العامة مثلاً ويبين مسلك التطبيق عليها ، وأول من فتح هذا الباب سلطان العلماء عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام حيث رجع الفقه كله إلى قاعدة واحدة وهي اعتبار المصالح ودرء المفاسد ، وألف في ذلك كتابين يدعى أحدهما بـ « القواعد الصغرى » ، والآخر بـ « القواعد الكبرى » ، قاله السيوطي في « الأشباه والنظائر » النحوية ، فجاء العلامة بدر الدين محمد الزركشي فتبعه في القواعد وألف كتاباً ضمنه القواعد الفقهية ، وقبله كان الشيخ صدر الدين محمد بن عمر المعروف بابن الوكيل المتوفى سنة 716 رحمه اللّه تعالى ألف كتاباً في الأشباه والنظائر وتبع فيه ابن عبد السلام ، ثم جاء التاج السبكي فحرر كتاب ابن الوكيل في ذلك بإشارة من والده التقي السبكي وجمع أقسام الفقهوأنواعه ، ولم يجتمع ذلك في كتاب سواه ، ثم جاء العلامة سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي المتوفى سنة 804 فألف كتاباً في الأشباه والنظائر ، والتقطه خفية من كتاب التاج السبكي رحمه اللّه تعالى ، ثم جاء الإمام الحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي فنقح جملة من القواعد في كتابه « شوارد الفوائد ، في الضوابط والقواعد » ، ثم عمد إلى كتاب أوسع يضم جملة من العلوم الفقهية يقال لمجموعها الأشباه والنظائر . انتهى ببعض تصرف .  
**مسـألـــــــــــــــــــــــــــــة**  
اعلم أنه ينبغي لكل طالب في أي علم أن يتصوره حتى يكون على بصيرة ما في تطلبه أو على بصيرة تامة ، وذلك بمعرفة مبادئه العشرة التي نظمها العلامة الصبان في قوله :  
إن مبادي كل فن عشرة ……الحد والموضوع ثم الثمرة  
وفضله ونسبة والواضع……والاسم والاستمداد حكم الشارع  
مسائل والبعض بالبعض اكتفى……ومن درى الجميع حاز الشرفا  
فحد هذا العلم : « قانون تعرف به أحكام الحوادث التي لا نص عليها في كتاب أو سنة أو إجماع » .  
**وموضوعه :** القواعد والفقه من حيث استخراجه من القواعد .  
**وثمرته :** السهولة في معرفة أحكام الوقائع الحادثة التي لا نص فيها وإمكان الإحاطة بالفروع المنتشرة في أقرب وقت ، وأسهل طريق على وجه يؤمن معه التشويش والاضطراب .  
وفضله : أنه أشرف العلوم بعد علم التوحيد كما شهد به صلى الله عليه وسلم حيث قال : « من يرد اللّه به خيرا يفقهه في الدين » ، ومعنى ذلك التفقه في الفروع المحتاج إليها وبالقواعد إذ التفقه بالفروع كلها من لدن بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى آخر الزمان عسير جداً حيث أن الوقائع تتجدد بتجدد الزمان كما لا يخفى ، فالمراد إذا التفقه ببعض الفروع والإحاطة بالقواعد .  
**ونسبته :** أنه نوع من أنواع علم الفقه ، ولعلم التوحيد أنه فرع منه ولبقية العلوم المباينة .

**وواضعه :** الراسخون في الفروع إلا أنه كان منتشراً خلال الأسفار، وعلى أفواه الرجال ، حتى جاء الإمام أبو طاهر الدباس والقاضي حسين فاعتنيا به، وأشاعاه، وابن عبدالسلام فألف فيه .  
**واسمه :** « علم القواعد الفقهية » ، « وعلم الأشباه والنظائر »  
**واستمداده :** من الكتاب والسنة وآثار الصحابة وأقوال المجتهدين .  
وحكمه : قضاياه أي القواعد الباحثة عن أحوال الفروع من حيث التطبيق والاستثمار . انتهى .  
ذكر ذلك بعض المتأخرين .  
**مسألـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة**  
قال التاج السبكي في قواعده : « القاعدة : الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها ، ومنها ما لا يختص بباب كقولنا : « اليقين لا يزال بالشك » ، ومنها ما يختص كقولنا : « كل كفارة سببها معصية فهي على الفور » والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً ، وإن شئت قلت ما عم صوراً ، فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم ، فهو المدرك، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر إلى مآخذها فهو الضابط ، وإلا فهو القاعدة » . انتهى ملخصاً .  
**الباب الأول  
في القواعد الخمس التي ترجع إليها جميع المسائل الفقهية  
القاعدة الأولى  
« الأمور بمقاصدها »**  
أي الشئون مرتبطة بنياتها ، والأصل في هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » ، وهذا حديث صحيح مشهور أخرجه الأئمة الستة ، البخار ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب رضي اللّه تعالى عنه .

واعلم : قد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر حديث النية قال أبو عبيدة : « ليس في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم شيء أجمع ، وأغنى ، وأكثر فائدة منه » ، واتفق الإمام الشافعي ، والإمام أحمد بن حنبل ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وعلي بن المديني ، وأبو داود ، والدارقطني ، وغيرهم على أنه « ثلث العلم » ، ومنهم من قال : « ربعه » ، ووجه البيهقي كونه ثلث العلم : « بأن كسب العبد يقع بقلبه ، ولسانه ، وجوارحه فالنية أحد أقسامها الثلاثة ، وأرجحها لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها » ،قال الإمام الشافعي رحمه اللّه تعالى : « حديث النية يدخل في سبعين باباً » قال السيوطي : « وهذا ذكر ما يرجع إليه من الأبواب إجمالا . من ذلك ربع العبادات بكماله ، كالوضوء ، والغسل ، فرضاً ونفلاً ، ومسح الخف ، في مسألة الجرموق ، والتيمم ، وإزالة النجاسة على رأي ، وغسل الميت على رأي ، والأواني في مسألة الضبة . بقصد الزينة أو غيرها ، والصلاة بأنواعها ، القصر، الجمع ، الإمامة ، الاقتداء ، وسجود التلاوة ، والشكر ، وخطبة الجمعة على رأي، والأذان على رأي ، وأداء الزكاة ، واستعمال الحلي ، أو كنزه ، وصدقة التطوع ، والصوم والاعتكاف ، والحج والعمرة ، والضحايا ، والنذر والكفارات والجهاد والعتق ، والتدبير والكتابة والوصية والنكاح والوقف وسائر القرب بمعنى : توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها إلى اللّه تعالى » ، كذا قال . « فإن أراد الثواب الكامل فلا بأس وإلا فهو ضعيف بناء على ما رجحه الشيخ زكريا » . ثم عدد جملة من الأبواب كالبيوع ، والطلاق ، والظهار وغيرها ، ثم قال : « فهذه سبعون باباً أو أكثر دخلت فيه النية فعلم من ذلك فساد قول من قال : إن مراد الشافعي المبالغة » . انتهى .  
ثم اعلم أن كلام العلماء في النية من سبعة أوجه يجمعها قول الشاعر :  
حقيقة حكم محل وزمن ……كيفية شرط ومقصود حسن  
أما **( مقصودها )** أي القصد من النية الذي شرعت لأجله ، فهو تمييز العبادات من العادات ، وتمييز رتب العبادات بعضها من بعض ، كالوضوء والغسل ، يتردد بين التنظيف والتبرد ، والعبادة والإمساك عن المفطرات ، قد يكون للحمية ، والتداوي ، أو لعدم الحاجة إليه ، والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة ، فشرعت النية لتمييز القرب من غيرها ، وكل من الوضوء ، والغسل، والصوم ، ونحوها قد يكون فرضاً ونذرا ونفلاً ، والتيمم قد يكون عن الحدث ، أو الجنابة والصورة واحدة فشرعت لتمييز رتب العبادات بعضها من بعض .  
**ومن ثم ترتب على ذلك أمور :**

الأول : عدم اشتراط النية في عبادة لا تكون عادة أو لا تلتبس بغيرها كالإيمان باللّه تعالى ، والخوف ، والرجاء ، والنية وقراءة القرآن ، والأذكار ، لأنها متميزة بصورتها ، وأما التروك ، كالزنا وغيره ، فلم يحتج إلى نية لحصول المقصود منها ، وهو اجتناب المنهي بكونه لم يوجد وإن لم يكن نية ، نعم : يحتاج إليها في حصول الصواب المترتب على الترك .  
الأمر الثاني : اشتراط التعيين فيما يلتبس دون غيره ، قال في « شرح المهذب » : « دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « وإنما لكل امرئ ما نوى » ، فهذا ظاهر في اشتراط التعيين ، لأن أصل النية فهم من أول الحديث : « إنما الأعمال بالنيات » ، وذلك كالصلاة فيشترط التعيين في فرائضها لتساوي الظهر ، والعصر ، فعلا وصورة فلا يميز بينهما إلا التعيين ، وكالرواتب فيشترط تعيينها بإضافتها إلى الظهر مثلاً أو كونها التي قبلها أو التي بعدها » . قال السيوطي : كما جزم به في « شرح المهذب » ، انتهى . وجزم في« العباب » بعدم الاشتراط وخص بعضهم الوجوب بما إذا أخر المتقدمة لاشتراكهما في الوقت حينئذ ، وكصلاة عيد الفطر والأضحى ، وكصلاة التسبيح فإنه يشترط تعيينها على الراجح لكن اعتمد الشيخ ابن حجر في فتاويه عدم اشتراط التعيين في صلاة التسبيح .  
ضابط : قال في « المهذب » (للشيخ أبي إسحاق) : « كل موضع افتقر إلى نية الفرض افتقر إلى تعيينها إلا التيمم للفرض في الأصح » . انتهى . أي فإنه لا يشترط فيه نية فرض التيمم ، بل لا يصح إن أطلق ما لم يرد بالفرض كونه بدلا عن الوضوء ، وإنما ينوي الاستباحة .  
قاعدة : « ما لا يشترط التعرض له جملة وتفصيلاً إذا عينه وأخطأ لم يضر » ،كتعيين مكان الصلاة وزمانها ، وكما إذا عين الإمام من يصلي خلفه ، أو صلى في الغيم ، أو صام الأسير ، ونوى الأداء والقضاء ، فبان خلافه ، وما يشترط فيه التعيين فالخطأ فيه مبطل ، كالخطأ من الصوم إلى الصلاة وعكسه ، ومن صلاة الظهر إلى العصر . وما يجب التعرض له جملة ولا يشترط تعيينه تفصيلا إذا عينه وأخطأ ضر ، وفي ذلك فروع . نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا ولم يشر غليه لم يصح . عين زكاة ماله الغائب فكان تالفا لم يجزئه عن الحاضر ، نوى كفارة الظهار فكان عليه كفارة قتل لم يجزئه . وخرج عن ذلك صور :  
منها لو نوى رفع حدث النوم مثلاً وكان حدثه غيره (لمس المرأة .) أو رفع جنابة الجماع وجنابة باحتلام أو عكسه ، أو رفع حدث الحيض وحدثها الجنابة أو عكسه خطأ لم يضر ، وصح الوضوء والغسل في الأصح .  
واعتذر عن خروج ذلك عن القاعدة بأن النية في الوضوء والغسل ليست للقربة بل للتمييز ، بخلاف تعيين الإمام والميت مثلاً ، وبأن الأحداث وإن تعددت أسبابها فالمقصود منها واحد وهو المنع من الصلاة ولا أثر لأسبابها من نوم أو غيره . ومنها لو نوى المحدث غسل أعضائه الأربعة عن الجنابة غلطا ظانا أنه جنب صح وضوؤه كما في « شرح المهذب » واعتمدوه .  
الأمر الثالث : اشتراط التعرض للفرضية وذلك في الكفارات ، وفي الغسل والصلاة والزكاة ، بلفظ الصدقة دون الوضوء والصوم والحج والعمرة ، والزكاة والجماعة ، كما أنه لا يجب التعرض للأداء والقضاء .  
تنبيه : هل تجوز الاستنابة في النية ؟ قال ابن القاص وغيره : « لا يجوز التوكيل في النية إلا فيما اقترنت بفعل كتفرقة زكاة ، وذبح أضحية ، وصوم عن الميت ، وحج » ، وتبعه على ظاهره السيوطي ؛ لكن المرجح كما في « التحفة » في باب الوكالة صحة التوكيل في النية فقط قال : « وقول بعضهم لا يصح أن يوكل فيها آخر مردود » . انتهى نقله الشارح .

الأمر الرابع : مما يترتب على التمييز الإخلاص في المنوي بأن يفرد العمل لله تعالى ،ويخلص من الشوائب وحظوظ النفس ، فلا تصح بالتشريك بين كونه لله تعالى وكونه لعادة أو غيرها ، وقال بعض المتأخرين . الإخلاص أمر زائد على النية لا يحصل بدونها وقد تحصل بدونه ونظر الفقهاء قاصر على النية وأحكامهم إنما تجري عليها . وأما الإخلاص فأمره إلى اللّه ، ومن ثم صححوا عدم وجوب الإضافة إلى اللّه تعالى في جميع العبادات .  
**والتشريك في النية أقسام :**الأول : أن ينوي مع العبادة ما ليس بعبادة فقد يبطلها كما إذا ذبح الأضحية لله وللصنم فانضمام الصنم يوجب حرمة الذبيحة ، وقد لا يبطلها وفيها صور . منها ما لو نوى الوضوء أو الغسل والتبرد صح الوضوء والغسل . ومنها ما لو نوى الصوم والحمية أو التداوي صح صومه . ومنها ما لو نوى الصلاة ودفع غريمه صحت صلاته . ومنها ما لو نوى الطواف وملازمة غريمه أو السعي خلفه صح طوافه إذا افرده بنية ، ولا ينسحب حكم النية في اصل النسك عليه لوجود الصارف وهو قصد ملازمة الغريم . منها إذا قرأ في الصلاة آية وقصد بها القراءة والتفهيم فإنها لا تبطل . ومنها ما حكاه النووي عن جماعة من الأصحاب فيمن قال له إنسان صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية أنه تجزئه صلاته ولا يستحق الدينار ولم يحك فيها خلافه .  
**تنبيه** : ما صححوه من الصحة في هذه الصور هو بالنسبة إلى الإجزاء وأما الثواب فصرح ابن الصباغ بعدم حصوله في مسألة التبرد ، نقله في الخادم ولا شك أن مسألة الصلاة والطواف أولى بذلك .  
  
القسم الثاني : أن ينوي مع العبادة المفروضة عبادة أخرى مندوبة وفيه صور :  
منها : ما لا يقتضي البطلان ويحصلان معا . ومنها : ما يحصل الفرض فقط . ومنها : ما يحصل النقل فقط . ومنها : ما يقتضي البطلان في الكل .

فمن الأول : أحرم بصلاة ونوى بها الفرض والتحية صحت ، وحصلا معا قال في « شرح المهذب » : « اتفق عليه أصحابنا ولم أر فيه خلافاً بعد البحث الشديد سنين ، قال الشمس الرملي » : السنن التي تندرج (تدخل) مع غيرها ؛ تحية المسجد ، وركعتا الوضوء ، والطواف والإحرام ، وسنة الغفلة والاستخارة ، وصلاة الحاجة ، وركعتا القدوم من السفر ، وركعتا الخروج له » . انتهى . ومنه : نوى بغسله الجنابة والجمعة حصلا جميعاً على الصحيح . ومنه . نوى بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على الحاضرين حصلا . ومنه . نوى حج الفرض وقرنه بعمرة تطوع أو عكسه حصلا . ومنه نوى بصلاته الفرض وتعليم الناس جاز للحديث .  
ومن الثاني : نوى بحجه الفرض والتطوع وقع فرضاً؛ لأنه لو نوى التطوع انصرف إلى الفرض.  
ومن الثالث : أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع لم تقع زكاة ووقعت صدقة تطوع بلا خلاف . عجز عن القراءة فانتقل إلى الذكر فأتى بالتعوذ ودعاء الاستفتاح قاصدا به السنة والبدلية لم يحسب عن الفرض جزم به الرافعي . خطب بقصد الجمعة والكسوف لم يصح للجمعة لأنه تشريك بين فرض ونفل جزم به الرافعي .  
ومن الرابع : كبر المسبوق والإمام راكع تكبيرة واحدة ونوى بها التحرم والهوي إلى الركوع لم تنعقد الصلاة أصلا للتشريك . نوى بصلاته الفرض والراتبة لم تنعقد أصلاً .  
القسم الثالث : أن ينوي مع المفروضة فرضاً آخر ، قال ابن السبكي : « لا يجزي ذلك إلا في الحج والعمرة » ، قال السيوطي : « بل لهما نظير آخر وهو أن ينوي الغسل والوضوء معا فإنهما يحصلان على الأصح » .  
القسم الرابع : أن ينوي مع النفل نفلاً آخر فيحصلان من ذلك : ما لو نوى الغسل للجمعة والعيد فإنهما يحصلان . ومنه ما لو نوى صوم يوم عرفة والاثنين مثلاً فيصح لأنهما سنتان القسم الخامس : أن ينوي مع غير العبادة شيئاً آخر غيرها وهما مختلفان في الحكم ومن فروعه أن يقول لزوجته أنت علي حرام وينوي الطلاق والظهار ، فالأصح أنه يخير بينهما فما اختاره ثبت ، وقيل يثبت الطلاق لقوته ، وقي الظهار لأن الأصل بقاء النكاح واللّه أعلم .